

900 ما حكم بيع المدaiنات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تفضل يا شيخ عبد العزيز الله يغفر لك بالنسبة للزينة هذي اللي الان متعاونين بها كثير من الناس العشرة الخمسطعش العشرة باربعطعش ونص العشرة خمسطعش ونص ما قولكم فيها؟ هذه فيها تفصيل قد كتبنا فيها رسالة اي نعم لمدة سنوات - 00:00:00 لكن اي حرام ام حرام بينما فيها احكام هذه المدaiنات نعم ويتوزع من دار الاسلام المستودع وهذه هذه المعاملات فيها تفصيل وكثير من الناس ليس عندهم فيها بصير اذا كان الانسان يبيع السلعة من سكر - 00:00:16 وسيارات او رز او غير ذلك بعد ما يحوزها زكاة ملكه في دكانه بمهرلة ثم باعها على غيره الى اجل معلوم فلا بأس اذا باع مثلا السكر او رز او فوائد الخام او السيارة بحوزته - 00:00:37

دعا الى اجل معلوم او الى اجال باقساط معها سيارة عشرين الف باعه ايها الى اجال بثلاثين الف مثلا كل شهر الف او كل شهر خمس مئة ريال او كل سنة خمسة الاف او ستة الاف كان جانب معلومة واصوات معلومة فلا حرج - 00:00:58 فقد بيعت باء بريدة جارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باعها اهلها فلوس دعوة ويقيم اربعون درهما ثم اشتراها عائشة بهم واعتقتها هلا من بيع القصاص وهكذا لو كان عنده خام - 00:01:20

في دكانه وفي بيته سباعه خام الى اجل معلوم بالف ريال بالفين بعشرة الاف بخمسين الفا بمئة الف الى اجل معلوم واحد او الى اجال متعددة معلومة في كل اجل عشرة الاف - 00:01:43 خمسة الاف لكن بشرط ان تكون معلومة الاجيال معلومة فلا بأس لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى قابح العباد هذا الدين - 00:01:57

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما غنم المدينة والناس فقال عليه الصلاة والسلام ما اثني في شيء فليثبت في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم المبيعات معلومة - 00:02:13 المعلومة فلا بأس. اما ما يفعله بعض الناس يبيع السلعة صاحبه على او على سيارة ما بعد شرائها وهي بعنه هذا لا يجوز هذا لا يجوز لا يجوز لا يبيع شيء الا - 00:02:30

ملكة وحازة صار في دكانه في بيته في حوشة المسلمين هذا هو محل البيع ثم من اشتراها منه صاحب الحاجة اللي اشتراها للسلعة بيعها مثلا حتى يتزوج وحتى يقضي دين وحتى يعمر بادلة او ما اشبه ذلك ليس له بيع هذه السلعة حتى يحولها ايضا - 00:02:47

اذا شرها من التجار لا يبيعه حتى ينقلها الى وحده حتى يحوزها لما جاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه السلام تباع السلع حتى يهز لا تجارنا بحالهم قال ابن عمر كنا نبيع الطعام على السوق - 00:03:09

حسنا وله الى رحالنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الواحد سينقله من اعلى السوق لاسفل فلابد من قوله قوله قولا تاما من البائع قبل ان يبيع وهكذا المشتري لا بد ان يقبضه من الربا عليه. اما ان يبيعه بيع الآخر - 00:03:24

كل واحد منهم ذاب ولا يحدث قفلا تاما كاما ويحوزه الى وحده ثم يبيع بعد ذلك اما يبيع وهو في عند الناس عند الملاك ما بعد جرى منهم يبيع ثم يروح يشتريه ثبت عن رسول الله عليه انه جاءه حاكم بالحجاب فقال - 00:03:41

من الله الرجل يأتي من السلعة وليس عندني قال لا لا تبع مالك عندك لا يحل سلف ببيع ولا بيع ما ليس عندك فالاباع على زيد ولا عمرو الا شيء قد ملكته وحده من التجار فانت منهم في بيته في بسانك في مكان اخر ثم تبيع - 00:03:58

ولم يشتري منك ذلك اذا اشتري ليبيع حتى يحوز هذا المطلوب حتى ينفله الرزق ونحوه عند التاجر لا وفقه - 00:04:23